٣ - تعرب عن ارتياحها لقيام حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، باعتبار ذلك جزءًا من جهودها لحل النزاع المسلح ، بتوقيع اتفاقات وإنشاء آليات للتحقق والمراقبة في ميدان حقوق الإنسان ، التي يعتبر احترامها احتراماً تاماً شرطاً أساسياً لتأمين سلم عادل ودائم ؛

٤ - تطلب إلى حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني أن تتخذا فوراً الإجراءات والتدابير اللازمة للقضاء على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية للحرب ؛

٥ - تحث حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على مواصلة المفاوضات إلى أن يتوصلا إلى الاتفاقات السياسية اللازمة لإنهاء النزاع المسلح في أقرب وقت ممكن ، وإيجاد أسس وطيدة لدفع عملية إقامة الديمقراطية في البلد ، وضمان احترام حقوق الإنسان بلا قيد ، وتحقيق إعادة توحيد المجتمع السلفادوري ؛

٦ - تعترف بأن قيام القضاء الجنائي في السلفادور ، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بإدانة اثنين من العسكريين ، أحدهما برتبة رفيعة ، اشتركا في قتل عميد جامعة أمريكا الوسطى وبعض القساوسة اليسوعيين الآخرين في الجامعة ، وعاملة لديه وابنتها ، سابقة مهمة ، وتحث السلطات المختصة على مواصلة التحقيقات للبت في احتمال اشتراك آخرين في ذلك من أجل تحديد المسؤوليات ذات الصلة ؛

٧ - تلاحظ مع الارتياح أنه تنفيذاً لاتفاق نيويورك[١٧٤] أنشئت في المرحلة الانتقالية اللجنة الوطنية لتعزيز السلم ، وهي آلية لمراقبة عملية التغييرات الناتجة عن المفاوضات بين الأطراف ولمشاركة المجتمع المدني في تلك العملية ؛

٨ - تحث حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على تعزيز تدابير بناء الثقة والأمن التي اعتمداها من جانب واحد لمواصلة وقف المواجهة المسلحة إلى حين التوصل إلى اتفاقات سياسية في أقرب وقت ممكن لإنهاء النزاع المسلح ، ولتحقيق الأهداف الأخرى المحددة في الاتفاق الموقَّع في جنيف في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠[١٧٥] ؛

٩ - تؤيد تماماً مهمة الوساطة التي قام بها الأمين العام وممثله الشخصي في السعي إلى حل سياسي للنزاع المسلح ؛

١٠ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور قيد النظر في دورتها السابعة والأربعين ، وفقاً لتطور الأحداث في البلد .

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١٣٤ - حالة حقوق الإنسان في العراق

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٦] ،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها ، وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى الصكوك الدولية المتعددة في هذا الميدان ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي طلب فيه المجلس وقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصرَّ على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، التي أعربت عن شديد القلق إزاء الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من جانب حكومة العراق ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٧٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١[٣٨] الذي طلبت فيه اللجنة إلى رئيسها أن يُعيِّن مقرراً خاصاً للقيام بدراسة دقيقة لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها حكومة العراق ، بالاستناد إلى جميع المعلومات التي قد يرى المقرر الخاص أنها ذات صلة ، بما في ذلك المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وأي تعليقات أو مواد تقدمها حكومة العراق ، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حجم ونطاق الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من جانب حكومة العراق مثل حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين ، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، والتعذيب ، والممارسات اللاإنسانية أو المهينة ، وحالات القتل بدون إجراءات قضائية ، وحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، وأخذ رهائن واستخدام الأشخاص " دروعاً بشرية " ، وغياب حرية التعبير ، وعدم استقلال القضاء ،

وإذ تلاحظ رأي المقرر الخاص الذي مفاده أن هذه الادعاءات تزداد يوماً بعد يوم وتقتضي تمحيصاً كبيراً ومفصَّلاً ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استخدام الأسلحة الكيميائية ضد السكان المدنيين الأكراد ، والتشريد الذي فرض على مئات الآلاف من الأكراد وتخريب المدن والقرى الكردية ، وإزاء حالة عشرات الآلاف من الأكراد الذين شردوا وأصبحوا يعيشون في مخيمات في شمال العراق ، وإزاء إبعاد الآلاف من الأسر الكردية عن ديارها ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء التدابير القمعية التي اتخذتها حكومة العراق ضد الطوائف الشيعية في جنوب العراق ،

وإذ يقلقها على وجه الخصوص ما يُدّعى عن التمادي في استعمال القوة من جانب حكومة العراق ضد المدنيين العراقيين وخاصة الأكراد والشيعة ،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بالرسالة التي أبلغتها حكومة العراق إلى المقرر الخاص بشأن عزمها التعاون معه تعاوناً كاملاً بحيث يشمل هذا التعاون قبول قيامه بزيارة للعراق للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في ذلك البلد ،

وإذ تأسف ، مع ذلك ، لأن حكومة العراق لم تقدم رداً على عدد كبير من الأمثلة المحددة التي طرحها المقرر الخاص عن أفعال ترتكبها حكومة العراق وتتنافى مع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الملزمة لتلك الحكومة ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص[١٧٧] وبالاعتبارات والملاحظات الواردة فيه ؛

٢ ـ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الادعاءات الكثيرة والمفصلة بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من جانب حكومة العراق ، التي أشار إليها المقرر الخاص في تقريره ، ومنها على وجه الخصوص :

(أ) الاحتجاز التعسفي الذي يشمل النساء والأطفال والشيوخ ، فضلاً عن الممارسة المنتظمة للتعذيب وغيره من ضروب الممارسات اللاإنسانية أو المهينة ، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي تحدث ضمن إطار برنامج قمع منظَّم وعام يرمي إلى قمع المعارضة ؛

(ب) حالات القتل بدون إجراءات قضائية ، بما في ذلك حالات القتل السياسي وحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في كل أنحاء البلد ، وخاصة في منطقة الحكم الذاتي الكردية في الشمال وفي مراكز الشيعة في الجنوب وفي أهوار الجنوب ؛

(ج) أخذ رهائن واستخدام الأشخاص " دروعاً بشرية " ، وذلك انتهاك خطير وسافر للغاية لالتزامات العراق بموجب القانون الدولي ؛

٣ ـ تطلب إلى حكومة العراق الإفراج عن جميع المعتقلين والمحتجزين الذين لم يتم إبلاغهم قط بأي تهم موجهة إليهم ، ولا أُتيحت لهم سبل الوصول إلى المشورة القانونية أو الإجراءات القانونية الأصولية ؛

٤ ـ تطلب أيضاً إلى حكومة العراق ، بوصفه دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٦] ، الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا العهد وبموجب الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان ، وخاصة فيما يتصل باحترام وكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد ، بصرف النظر عن أصولهم ، المتواجدين داخل أراضي العراق والخاضعين لولايته القضائية بمن فيهم الأكراد والشيعة ؛

٥ ـ تأسف لعدم تقديم حكومة العراق ردوداً مُرضية على جميع الادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وتطلب إليها الرد بسرعة ، وبطريقة شاملة وتفصيلية ، على هذه الادعاءات ، لتمكين المقرر الخاص من التوصل إلى تقييم دقيق يؤسس عليه توصياته إلى لجنة حقوق الإنسان ؛

٦ ـ تحث ، لذلك ، حكومة العراق على تقديم تعاونها الكامل للمقرر الخاص خلال زيارته المرتقبة للعراق للتحقيق في الادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة للمقرر الخاص للوفاء بولايته ؛

٨ ـ تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق خلال دورتها السابعة والأربعين في إطار البند المعنون " مسائل حقوق الإنسان " ، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٣٥/٤٦ ـ حالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٠/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تسترشد بالمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٦] ، واتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٦] ،

(١٧٧) A/46/647 ، المرفق .